

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب اللقيط .

فائدة : قوله وهو الطفل المنبوذ .

قال الحارثي : تعريف (اللقيط) بالمنبوذ يحتاج إلى إضمار لتضاد ما بين اللقط والنبد كما بين .

ومع هذا فليس جامعاً لأن الطفل قد يكون ضائعاً لا منبوذاً .

ومنهم : من عرف بأنه الضائع وفيه ما فيه .

وقال في الرعايتين و الوجيز : هو كل طفل نبد أو ضل .

تنبيه : قوله وهو الطفل .

يعني : في الواقع في الغالب وإلا فهو لقيط إلى سن التمييز فقط على الصحيح من المذهب

قدمه في الفروع و الرعاية الكبرى و الحارثي .

وقيل : والمميز أيضاً إلى البلوغ .

قال في الفائق : وهو المشهور .

قال الزركشي : هذا المذهب .

قال في التلخيص : والمختار عند أصحابنا : أن المميز يكون لقيطاً لأنهم قالوا إذا التقط

رجل وامرأة معا من له أكثر من سبع سنين : أقرع بينهما ولم يخير بخلاف الأبوين .

وقوله : وهو حر .

يعني في جميع أحكامه هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المغني و

الشرح و شرح الحارثي و الفائق وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل : إلا في القود ومثله دعوى قاذفة رقه على ما يأتي